

منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل

ريحه أو رؤيته وأدخلت الكاف كل عاهة مضرة بالولد كالبرص والجرب الدامي والحكة ولو كان به مثلها لأنها قد تزيد بانضمامها لمثلها واحترز بمضر عن الخفيف فلا يمنع استحقاق الحضانة ورشد أي حفظ المال لأن للحاضن قبض نفقته فلا حضانة لسفيه ولا لسفينة وهو ما أفتى به ابن عبد السلام والأجمي قاضي الأنكحة بتونس وهو مفاد كلام المصنف وفتوى ابن هارون بأن لها الحضانة ضعيفة وليرجع ابن عبد السلام عن فتواه وإنما كتب لقاضي باجة بأن للسفينة الحضانة حين أمره السلطان بالكتابة له بذلك خوفاً منه لأنه مولى منه فلا تسعه مخالفته غ المتيطي اختلف في السفينة فقليل لها الحضانة وقيل لا حضانة لها ابن عرفة نزلت ببلد باجة فكتب قاضيها لقاضي الجماعة يومئذ بتونس وهو ابن عبد السلام فكتب إليه بأنه لا حضانة لها فرفع المحكوم عليه أمره إلى سلطانها الأمير أبي يحيى بن الأمير أبي زكريا فأمر باجتماع فقهاء الوقت مع القاضي المذكور لينظروا في ذلك فاجتمعوا بالقصة ومن جملتهم ابن هارون والأجمي قاضي الأنكحة بتونس فأفتى القاضيان وبعض أهل المجلس بأنه لا حضانة لها وأفتى ابن هارون وبعض أهل المجلس بأن لها الحضانة ورفع ذلك إلى السلطان المذكور فخرج الأمر بالعمل بفتوى ابن هارون وأمر قاضي الجماعة بأن يكتب بذلك إلى قاضي باجة ففعل وهو الصواب وهو ظاهر عموم الروايات في المدونة وغيرها لا يشترط للحضانة إسلام في الأم ولا في غيرها ولو انتقلت من مسلم هذا هو المشهور وقال ابن وهب لا حضانة للكافرة لأن المسلمة إذا أثنى عليها بشر فلا حضانة لها فالكافر أولى اللخمي وهو أحسن وأحوط للولد ويجاب للمشهور بأن الكافر الأصلي يقر على دينه والفاسق لا يقر على فسقه مع مراعاة خبر ألا لا توله والدته عن ولدها وخبر من فرق بين والدته وولدها فرقاً بينه وبين أحبته يوم القيامة وضمت بضم الضاد المعجمة وشد الميم حاضنة أصالة كأم أو عروضا كمن تحضن